الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: **1/18966**
تاريخ الحكم: **24 ديسمبر 2010**

حكم ابتدائي

Ministère des Finances • Direction Générale de la Comptabilité Publique •
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
2011 جوان 15

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعية: ز س ، عنوانها

من جهة،

والمدعى عليه: وزير المالية، مقره بمكاتبه بالوزارة 1030 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2009 تحت عدد1/18966 والمتضمنة أنها تعمل منظفة بالمركز الجهوي لمراقبة الآداءات بزغوان منذ سنة 1994 وأنها تتقاضى شهريا مبلغا قدره مائة وخمسة عشر دينار (115 د) دون انقطاع وبصفة تعاقدية إذ يقع تجديد عقد شغلها كل ستة أشهر دون الحصول على أي تغطية اجتماعية. لذا تقدمت بدعواها الراهنة طالبة إلغاء قرار وزير المالية القاضي برفض تسوية وضعيتها المهنية بالترفيع في الأجر الذي تتقاضاه كتمكينها من التغطية الاجتماعية منذ تاريخ تعاقدها مع الإدارة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير المالية بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنه، وعملا منشور الوزارة الأولى عدد 44 المؤرخ في 11 أوت 1989 ،تم

انتداب المدعية في إطار نظام العمل العرضي المعمول به في الوظيفة العمومية للقيام بأشغال التنظيف بهياكل الإدارة العامة للآداءات على أن يتم تحديد الأجر الأدنى المستحق باعتبار عدد ساعات العمل الفعلي بدون احتساب آيام الاحاد والعطل الرسمية (نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع) عملا بأحكام الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل ملاحظا أنه بإمكان العملة العرضيين ممارسة نشاط خاص بمقابل وذلك بالتوازي مع عملهم الأصلي داخل الإدارة وهو ما يمكنهم من دخل إضافي. أما بخصوص التغطية الاجتماعية، فتتمتع المدعية عملا بمنشور الوزير الأول عدد 18 المؤرخ في 24 ماي 2000 المتعلق بتغطية عملة الحضائر والعملة العرضيين ضد حوادث الشغل والامراض المهنية ، بالتغطية الاجتماعية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية دون سواها بعد تكوين ملف في الغرض ترسله الإدارة العامة للآداءات إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلت به المدعية بتاريخ 22 ديسمبر 2009 والذي تمسكت من خلاله بأن زميلاتها اللواتي يعملن معها وقع ترسيمهن ويتقاضين اجورهن عن طريق البنك وطلبت على هذا الأساس تحسين وضعها المهني بالترفيع في مرتبها.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

لـ

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تنم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2010 ، و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة س التر في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضرت المدعية وتمسكت بجميع عناصر دعواها و لم يحضر ممثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهة الشكل:

عن تحديد القرار المطعون فيه:

حيث طلبت المدعية صلب عريضة الدعوى الماثلة تسوية وضعيتها المهنية بالترفيع في مرتبها وتمكينها من التغطية الاجتماعية.

وحيث وعلى إثر إحالة ردّ الجهة المدعى عليها على المدعية، والمتضمن ما مفاده تمتعها بالتغطية الاجتماعية، تمسكت هذه الأخيرة بطلب إلغاء القرار الإدارة القاضي برفض الترفيع في مرتبها.

وحيث اتجه لذلك حصر موضوع الدعوى في هذا الطلب كقبولها لتقديمها ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباته الشكلية.

د

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند القانوني للقرار المطعون فيه:

حيث تمسكت المدعية بأحقيتها في الترفيع في المرتب الذي تتقاضاه والذي يبلغ مائة وخمسة عشر دينارا (115،000د) بالنظر إلى أقدميتها في العمل.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها انتدبت المدعية في إطار نظام العمل العرضي المعمول به في الوظيفة العمومية للقيام بأشغال التنظيف بهياكل الإدارة العامة للآداءات على أن يتم تأجيرها بحساب الأجر الأدنى المستحق باعتبار عدد ساعات العمل الفعلي بدون احتساب آيام الاحاد والعطل الرسمية عملا بأحكام الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

وحيث وخلافا لما دفعت به الجهة المدعى، فقد ثبت بالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2 فيفري 2009 والقاضي بانتداب المدعية للعمل عرضية بالوزارة لمدة ستة أشهر بداية من 2 جانفي إلى 30 جوان 2009 ، أن هذه الأخيرة تخضع في انتدابها إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

و حيث وبصرف النظر عما نص عليه قرار انتداب المدعية في قسم الاطلاعات، فقد نص الفصل الأول (فقرة أولى) من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على أنه " ينطبق (...) على جميع الأعوان المستخدمين بأي عنوان كان بالإدارات المركزية للدولة و المصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"، مما يجعل المعنية بالأمر خاضعة في كل الحالات إلى أحكام هذا القانون.

وحيث نصّ الفصل 98 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 4 من الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنه يعتبر وقتيون الأعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة

الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية و ذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إما ليشغلوا خطة شاغرة بإطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

و حيث طالما أن الجهة المدعى عليها انتدبت المدعية للقيام بأعمال عرضية لمدة محددة زمنيا، وأن قرار انتدابها نص على خضوعها إلى قانون الوظيفية العمومية فذلك يؤول إلى اعتبارها عونا عموميا وقتيا يخضع في تأجيره إلى التراتيب الجاري بها العمل.

وحيث اقتضى الفصل 2 مكرر من الأمر عدد1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تنم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 أنه تضبط شبكة الأجور الخاصة بالموظفين وبالأعوان الوقتين وبالعملة طبقا للملاحق المصاحبة.

وحيث يتضح بالتمعن في شبكة الأجور الشهرية لأعوان الوظيفة العمومية المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 السالف الذكر وخاصة في الجدول عدد 2 المتعلق بالأعوان الوقتيين أن أدنى مرتب يتقاضاه عون وقتي من صنف د ينتمي إلى مستوى التأجير عدد 1 هو مائتان وسبعون دينار وسبعمائة وخمسون دينار.

وحيث ثابت من إقرار المدعية الذي لم تتول دحضه الجهة المدعى عليها، أنها تتقاضى مرتبا شهريا قدره مائة وخمسة عشر دينار ، وهو مرتب يقل بكثير عن المرتب الذي يتقاضاه الأعوان الوقتيون طبقا لشبكة الأجور الشهرية السالفة الإشارة، مما يكون معه قرار الإدارة القاضي برفض الترفيع في مرتبها بدعوى خضوعها من حيث التأجير إلى أحكام الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل في غير طريقه واقعا وقانونا.

وحيث تعين لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن و عضـــوية المستشـــارين السيد هـ الحـ والسيد ء الز

و تلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس

العادل بن حسن

المستشارة المقررة

س الترـ

الكاتب الكلف بمهمة الإدارية

الإمضاء: بصابح البركيني